او مروياتي فان الجمهور على تجويز الرواية بها كما قاله العراقي ثم مثل للعامة
في المجازله فقال كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل
الاقليم الفلاني او لاهل البلدة الفلانية وهو اي الاخير اقرب الى الصحة لقرب
الانحصار قال العراقي الاجازة العامة اذا قيدت بوصف خاص فهو الى الجواز اقرب
ومثله عياض بقوله اجزت لمن هو الان من طلبة العلم في بلد كذا او لمن قرا علي قبل
هذا قال وما احسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الاجازة انتهى وكذا
لا تعتبر الاجازة للمجهول كان يكون مبهما غير مسمى كاجزت لبعض من الناس
او مهملا مسمى باسم مشترك كاجزت عبد الله بكذا او كذا اي المجهول كاجزت لك
بعض مروياتي وكذا لا تعتبر الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد
لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك
قال العراقي وهذا اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم فانه لا يصح عليه
الا بتبعية الموجود وكذا الوصية وهذا عند الشافعي ورواية للحنفية واما
الاصح عندهم فهو الجواز ولو بلا تبعية الموجود كما سيجيء والاولى عدم الصحة
ايضا قال ابن الصلاح وهو الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار فكما
لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له وكذا لا تعتبر الاجازة لموجود
او معدوم علقت بشرط مشيئة الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان مثال
للاجازة للموجود المتشخص او اجزت لمن شاء فلان مثال الاجازة للمتعين بوصف
موجودا كان او معدوما ولم يتعرض لمثال يتعين فيه عدمه لظهوره مما سبق
وكذا لا تعتبر اذا علقت بمشيئة المجازله وهو غير معين نحو اجزت لمن شاء لا
ان يقول اي ليس من الاجازة الغير المعتبر قوله اجزت لك ان شئت بان تكون
الاجازة معلقة بمشيئة المجازله وهو معين متشخص وكذا اذا كان المعلق هو
الرواية بل هو اظهر كقوله اجزت لك ان شئت الرواية عني قال العراقي ويجوز الامرين
معا ولا فرق بينهما وهذا اي عدم اعتبار الاجازات المذكورات على الاصح في جميع
ذلك وقد جوز الرواية في جميع ذلك سوى المجهول وقوله ما لم يتبين المراد منه
متعلق بالمفهوم يعني ان الحكم بعدم اعتبار اجازة المجهول باق مدة عدم تعينه

الخطيب

وهو قريب

الخطيب فاعل جوز وحكاه الخطيب عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة
للمعدوم من القدماء ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني لكن بالعطف على موجود
لانه سئل الاجازة فقال اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة وابو عبد الله بن منده
بفتح الميم وسكون النون قال العراقي واجاز الخطيب الاجازة للمعدوم مطلقا وحكي
ان اصحاب ابي حنيفة ومالك قد اجازوا الوقف على المعدوم مثل ان يقول وقفت هذا
على من سيولد لفلان انتهى وفي التنوير من كتب علمائنا الحنفية صح الوقف قبل
وجود الموقوف عليه في الاصح وفي شرحه فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له
يصرف على الفقراء الى ان يولد له واستعمل الاجازة المعلقة منهم اي القدماء
ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة فقد وجد بخطه قد اجزت لابي زكريا ان يروي عني
ما احب من كتاب التاريخ الى ان كتب فان احب ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا
فانا اجزت له بكتابي هذا وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ
وهو الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين البغدادي كما قاله العراقي في كتاب ورتبهم
على ترتيب حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك المذكور من التجويز والاستعمال و
الرواية كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف
في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان شرطية اتفاقية كان العمل استقر
على اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق اي من المتقدمين والمتاخرين
واما ما ذكره في الامعان عن تقي بن مخلد انه قال هما سواء وشعبة ابنه وحفيده
فلم يعتد به فكيف اي اذا كان هذا حال الاجازة وهي معينة فكيف حالها اذا
حصل فيها الاسترسال المذكور بجهالة المجازله او بعدميته او بتعليقها بالمشيئة
ونحو ذلك فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا اي محذوف
بعض السند لان الاسناد من خصائص هذه الامة المرحومة فمراعاته ولو صورة
اولى الى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم ان العراقي ذكر للاجازة تسعة
انواع الاول الاجازة لمعين بمعين الثاني الاجازة لمعين مع تعميم المجازبه الثالث
الاجازة مع تعميم المجازله الرابع الاجازة للمجهول او بالمجهول الخامس الاجازة
المعلقة السادس الاجازة للمعدوم السابع الاذن للكافر وقت الاجازة او صبي
غير مميز قال العراقي فاما لغير المميز فمختلف فيه واما للكافر فلم يجوزه غير محمد

قف القول بالوقف

ق ترتيبهم

قف تقسيم الاجازة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)